معشر الحنفية ومن وافقنا نمنع ثبوت ماهية المشكك ونقول ان الواقع على انشاء متفاوتة
فيه يكون التفاوت عارضا لها خارجا عنها لا ماهية لها ولا جزء ماهية لامتناع اختلاف
الماهية واختلاف جزئها ولو سلمنا ثبوت ماهية المشكك فلا نسلم كون التفاوت في افراده
بالشدة فقد يكون بالاولية وبالتقدم والتأخر ولو سلمنا ان مابه التفاوت في افراد المشكك
كشدة البياض الكائن في الثلج بالنسبة الى البياض الكائن في العاج وقوله ماخوذ جزء ثان
اي ولو سلمنا ان مابه التفاوت في البياض ماخوذ في ماهية البياض بالنسبة الى الخصوص
محل كالثلج لا نسلم ان ماهية اليقين منه اي من المشكك الموصوف بما ذكر لعدم ما اي دليل يوجبه اي
يلزم عنه القول به ولو سلمنا ان ماهية اليقين تتفاوت لا نسلم انه تفاوت بمقومات الماهية
اي اجزائها بل بغيرها من الامور الخارجة عنها العارضة لها كالالف والتكرار ونحوه وقد ذكروا
يعني الحنفية ومن وافقهم في الجواب عن الظواهر الدالة على قبول الزيادة انه اي الايمان يتفاوت
باشراق نوره اي بزيادة اشراقه في القلب وزيادة ثمراته فان كان زيادة اشراق نوره هو
زيادة القوة والشدة فيه فلا خلاف في المعنى بين القائلين بقبول الزيادة والنقصان والنافين
لذلك اذ يرجع النزاع الى ان الشدة والقوة التي اتفقنا على ثبوت التفاوت بها زيادة ونقصا
هل هي داخلة في مقومات حقيقة اليقين او خارجة عنها فقد اتفقنا معشر المثبتين لتفاوت
الايمان والنافين له على ثبوت التفاوت في الايمان بامر معين والخلاف في خصوص نسبة
اي نسبة ذلك الامر المعين الى تلك الماهية بدخوله في مقوماتها او خروجه عنها لا عبرة به
لانه ليس خلافا في نفس التفاوت وان كان زيادة اشراقه في القلب غير زيادة القوة فالخلاف
ثابت ومن الخوارج اي الامور الخارجة عن ماهية الايمان التي يثبت بها اي بتلك الامور الخارجة
التفاوت في الايمان ما ذكره امام الحرمين حيث قال في الارشاد في جواب سؤال النبي من
الانبياء صلى الله عليه وسلم يفضل من عداه في الايمان باستمرار تصديقه وعصمة الله تعالى اياه
من مخامرة الشكوك يعني الامام باستمرار التصديق توالي امثاله لانه عرض لا يبقى زمانين وتوالي
امثاله لاستمرار مشاهدة الدليل الموجب للتصديق واستمرار مشاهدة الجلال والكمال بعين
البصيرة الحاصل وغيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم يغيب عنه ذكر تارة فلا يشهده ويحضر اخرى
فيشهده فيثبت للنبي وللاكابر من المؤمنين اعداد من الايمان لا يثبت لغيرهم الا بعضها فيكون
ايمانهم لذلك اكثر فاستمرار حضور الجزم قد جعل اي يعني زيادة قوة في ذاته اي ذات الجزم

وليس

وليس اياه اي وليس ذلك الاستمرار زيادة قوة او اياه اي او ان يكون زيادة قوة ولكن ليس داخلا
في حقيقة الايمان على ما اردناه اي اثبتناه من الترديد الذي ذكرناه انفا اي فيما تقولنا
هو زيادة ونقص في نفس الذات او بامور زائدة عليها مع الكلام على ذلك والعهد الذي ذكرناه
من تاويل الزيادة ترد الظواهر الناطقة بالزيادة من الاي التي سردنا عددا منها فيما مر ومن
الحديث الذي قدمناه وقول سيدنا علي رضي الله عنه لو كشف الغطا عن الامور الغيبية من الحشر
والنشر والحساب ونحوها بان شاهدتها واقعة ما ازددت يقينا الظاهرة بالرفع نعت
لقوله اي قول علي الذي هو الظاهر في نفي زيادته اي اليقين ان قوله ما ازددت يقينا يؤذن
بان اليقين يقبل الزيادة يرد الى الزيادة والمراد ما تضمنه من الزيادة الى الزيادة بما قلنا اي
بالمعنى الذي قلناه وهو الحاصل بامور خارجة عن مقومات الماهية منها ما ذكره امام الحرمين
فقوله والعهد مبتدأ خبره يرد مقدرا اي قوله الى الزيادة دليل عليه يرد المذكور هذا الذي ذكرنا على
ذكرنا لكن هنا سؤال وجواب اشار اليهما المصنف بقوله ولما كان ظاهر قول الخليل الى اخره حاصل
السؤال انه قد تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وظاهر قول السيد ابراهيم صلى
الله عليه وسلم حين قيل له اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك
وهو ينافي القطع وعدم التردد والخليل عليه الصلاة والسلام من اعلى الخلق مرتبة في الايمان
فيكون طلب ما يطمئن به قلبه بالايمان هذا تقرير السؤال واما الجواب فاشار اليه بقوله احتيج وهو
جواب لما اي لما كان هذا الظاهر لا يصح ان يراد احتيج الى تاويله فقيل في تاويله الخطاب اي قوله
بلى ولكن ليطمئن قلبي مع المنكر حين قال له المنكر اولم تؤمن فقال اما قال ليطمئن قلبه بانه اي المنكر
المخاطب جير الكلام والتامل اليسير ينفيه اي ينفي هذا التاويل اي يتبين به بطلانه لان
الاية مصرحة بان الخطاب للرب تعالى وانه المخاطب لابراهيم وقيل في تاويله المراد في الاية بقوله
ليطمئن قلبي زيادة الاطمئنان اي يزداد قلبي طمأنينة ويرجع الكلام في معنى زيادته ونحو فيه
ما تقدم من ان الزيادة في ذات الايمان او بامور خارجة على ما عرفت تقريره وقيل في تاويله طلب
السيد ابراهيم صلى الله عليه وسلم حصول القطع بالاحيا بطريق اخر وهو البديهي الذي بداهته
بسبب وقوع الاحساس به اي بالاحيا وهذا التاويل احسن ولكنه لا يفيد في محل النزاع
لاحد الفريقين اذ محل النزاع هل يزيد الايمان وينقص او لا يزيد ولا ينقص ولا يدل على
هذا التاويل لا تعيد اثبات ذلك ولا نفيه وحاصله ان حاصل هذا التاويل انه لما قطع

الظاهر ان قوله علي مجرور معطوف على قوله من الاي